

بداية المجتهد (81) "ماء المتنجس" كتاب الوضوء - للشيخ

مصطفى العدوى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيره انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابن رشد رحمة الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى باب الثالث في المياه الباب الثالث في المياه والاصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - 00:00:49

وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واجمع العلماء على ان جميع انواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها الا ماء البحر فان فيه خلافا في الصدر الاول شازا - 18:01:00

وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له اي انه كان هناك خلاف في ماء البحر في الاولين عند بعض السلف بأنه لا يطأير وهو شاذ خلاف شاذ او القائل به - 00:01:50

شاذ ولا يعتبر لأن ماء البحر اسمه ماء ولد بالأسر الذي خرجه مالك وهو قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتيته وهو وان كان حديثا مختلفا في صحته - 00:02:09

روي في الماء الاجن عن ابن سيرين - 00:02:33
فظاهر الشرع يعضده وكذلك اجمعوا على ان كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا انه لا يزيله صفة الطهارة والتطهير الا خلافا شادا

وهو ايضا محظوظ بتناول اسم الماء الاجل الذي تغير شيئا ما بسبب تغير الزمن قد يكون في بعض البرك ماء اتى من المطر تغير بقدرة قليلة - 00:02:58

من طول المكس تعرفون ان الجنـة مـأوهـا غـير اـسـ من غـير مـتـغـيرـاـ غـير مـتـغـيرـاـ لكن مـاءـ الدـنـيـا اـزاـ تـرـكـ زـمـنـ يـتـغـيرـاـ كـانـتـ تـغـيرـاـ خـفـيفـاـ لاـ يـخـرـجـهـاـ عـنـ مـسـمـيـ المـاءـ 00:03:24

فلا يجوز به الوضوء ولا الطهور - 00:03:46

قال يعني اذا تغير الطعم والريح بالنجاسة فلا يجوز رطوبة كمان مجرى ماء نازل من الحنفيات لكن تلوث ببول. نعم واتفقوا على ان المال كثير المستبhr لا تضره النجاسة التي لم تغير احد اوصافه وانه طاهر - 00:04:07

هذا ما يجمع عليه في من هذا الباب واختلفوا من ذلك في ست مسائل تجري مجدى القواعد والاصول لهذا الباب المسألة الاولى الماء المتنجس، اختلفوا في الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغير احد اوصافه - 00:04:32

هل تغير طعمه او لونه او رائحته يحوز الوضوء ولا لا - 00:45:55

قال ف قال قوم هو ظاهر سواء كان كثيرا او قليلا وهي احدى الروايات عن مالك وبه قال اهل الظاهر وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير ف قالوا ان كان قليلا كان نحسا - 21:05:00

وان كان كثيراً لم يكن نجساً ولهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير المسائل ستأتي نسبية قال فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في

هذا ان هو ان يكون الماء من الكسرة بحيث - 00:05:38

اذا حركه ادمي من احد طرفيه لم تسر الحركة الى الطرف الثاني منه كلها اشياء عقلية لا دليل عليها قال وذهب الشافعي الى ان الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر - 00:05:57

لل الحديث طبعا اذا بلغ الماء قلتين والحاديis مضطرب معلول ونحو ذلك نحو من خمسماة رطل ومنهم من لم يحضر في ذلك حدا ولكن قال لان النجاسة تختلف ايضا يعني افترض ان الماء - 00:06:16

قلتين لكن دخلت عليه نجاسة الى حد ما كبيرة هي لا تؤثر لا تغير طعم ولا لون ولا راحته لكن حجمها كبير نسبيا هذه الامور الظاهر ان مردها الى الاعراف والله اعلم - 00:06:40

قال ولكن ومنهم من لم يحد في ذلك حدا ولكن قال ان النجاسة تفسد قليل الماء وان لم تغير احد اوصافه وهذا ايضا مروي عن مالك وقد روى ايضا قد روى ايضا ان هذا الماء مكرور فيتحصل عن مالك في الماء اليسيير - 00:07:00

تحله النجاسة اليسيير سلاسة اقوال قول ان النجاسة تفسد قول انها لا تفسد الا ان يتغير احد اوصافه يقول فيتحصل عن مالك الكلام لمن لم يحد ان النجاسة تفسد - 00:07:22

انها لا تفسد الا ان يتغير احد اوصافه انه مكرور هذه الاقوال قال وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض الاحاديث الواردة في هذا في ذلك وذلك ان حديث ابي هريرة المتقدم - 00:07:46

وهو قول اذا استيقظ احدكم من نومه الحديث الذي لا يضع في يده في الاناء فانه لا يدرى اين باتت يده يفهم من ظاهره ان قليل النجاسة ينجز قليل الماء - 00:08:05

وكذلك ايضا حديث ابي هريرة الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه الدعم المستقر من الجاري الجاري قال فانه يوهم بظاهره ايضا ان قليل النجاسة ينجز قليل الماء - 00:08:24

قليل النجاسة ينجز قليلا قال ما قال وكذلك ما ورد في النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم واما حديث انس الثابت ان عربيا قام الى ناحية من المسجد تبالي فيها فصاح به الناس - 00:08:48

فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بذنب ماء فصب على بوله فظاهره ان قليل النجاسة لا يفسد قليل المال لان الذنب اكسر من - 00:09:09

البول ومع ذلك الذنب قضى على النجاسة التي تولدت من البول والله اعلم قال اذ معلوم ان ذلك الموضع قد ظهر من ذلك الذنب وحديث ابي سعيد الخدري ايضا خرجه ابو داود سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال انه يستقى من بئر بضاعة وبئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض - 00:09:25

الناس قال النبي صلی الله عليه وسلم ان الماء لا ينجزه شيء وهذا ايضا من المختلف فيه ولكن ماء بئر بضاعة ماء البئر دائما يتجدد كما لا يخفى نعم لا الذنب - 00:09:56

الذنب هنا الدلو الدلو العزيم ده نقول عزيم الذنب ولكن قوله تعالى فان الذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم اي قدر ما من من الاسم عزيم مثل ذنبي اصحابه واختلفوا في طريقة الجمع بين هذه فاختلفت لذلك مذاهبيهم - 00:10:19

فمن ذهب الى القول بظاهر حديث الاعرابي وحديث ابي سعيد قال ان حديثي ابي هريرة غير معقولي المعنى وامثال ما تضمنه عبادة لا لان ذلك الماء ينجز وامثال ما تضمنه عبادة - 00:10:42

لا لان ذلك الماء ينجز مكررة كلمة لا. نعم حتى ان الظاهرية اف्रطت في ذلك فقالوا لو صب البول انسان في ذلك الماء لو صب البول انسان في ذلك الماء من قدح - 00:11:04

لما كره الغسل به والوضوء فجمع بينهما على هذا الوجه عفوا من ذهب الى القول بظاهر حديث الاعرابي وحديث ابي سعيد قال ان حديثي ابي هريرة غير ما اقول المعنى - 00:11:24

ان عزيز ابي هريرة ان حديثي لحزة راجعهما بس ليبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه والحديث اذا استيقظ احدكم نعم

طيب غير معقولة المعنى، وامتثال ما تضمنها عبادة - 00:11:45

والوضوء فجمع بينهما على هذا الوجه - 00:12:07

من قال هذا القول انتم عارفين قول الظاهري شاز منكر اه من من اه الظاهري الجلدة التي عند ابن حزم في هذا الصدد مسل هذا القول انه قال ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:25

نهى عن البول في الماء الدائم فقال لو بلت في كوب وصبتته في الماء الدائم جاز. هذا من الغريب والغريب نقل عنه مثل ذلك في الرضاعة ان المرأة لو حلبت - 00:12:46

لربنا من ثديها في كوب وسقط طفلا لا يعد ارضاعا هذا من الغريب الشديد يعني فابو محمد بن حزم رحمة الله عليه له مسائل ينبغي التحرز منها ومن اغرب ما قرأت له - 00:13:04

ماذا تفعل اسكت قال تسكت يعني من العجيب فعلى مذهبه اظن كل زوجكم - 00:13:25

واخبرنى شيخ الدكتور عبدالكريم الخضير وفقه الله - 00:14:00

العصر تعارضه نهيان - 28:14:00

نهى عن الصلاة بعد العصر ونهى ان يجلس الشخص اذا دخل المسجد حتى يصلى ركعتان ركعتين فليصلِي الركعتين او او يجلس ان جلس وقع في ان جلس وقع في خلاف نص وان صلَى وقع في خلاف نص - 00:14:50

وشيء اضافي ساقول يعني او اجيب اولا ارد كلام الشيخ عبدالكريم رحمة الله عليه حفظه الله قال ابن حزم نقا بلغة اهل نجد ينسدح انسدح يعني ينام لاه ازا نام - 00:15:13

لم يقف فلم يجد ده يعني ايه كده وهل يصلح ان ينسدح الا اذا جلس ولا المهم هذا كلامه فاقول والله اعلم على ما يذكره ايضا بعض اهل العلم ان مثل هذه المشكلة كانت سببا في توجه ابن حزم الى دراسة العلم الشرعي - 00:15:33

يا اخي صلي ركعتين صلي ركعتين خافوا الله - 00:16:00

فقام صلي ما يعرف شيء قام صلي ركعتين تاني يوم جا بعد العصر ودخل يصلي ركعتين قبل ان يجلس راح قال له اجلس يا أخي [فينا هي فجلس فقال لا جرم لطلبن العلم - 00:16:19](#)

بهذه الطريقة لاطلبن العلم وكان سببا في بدايات طلبه للعلم فالله اعلم قال ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة جمع بين الاحاديث فانه حمل حدثي ابى هريرة على الكراهة - 00:16:37

ل يقولون احدهم في الماء الدائم على الكراهة وحدى حمل الاعرابي وحدى ابي سعيد على ظاهرهما يعني الفريق القائل بالتحريم حمل حديث ابي هريرة على انها عبادة لا تفكك في العلة من ورائها - 00:16:58

قال واما الشافعي وابو حنيفة فجمع بين حديسي ابي هريرة حديث ابي سعيد بن حمل حديث ابي هريرة على الماء القليل وحديث ابي سعيد على الماء الكثير حديث ابي سعيد على الماء الكثير اللي هو بئر بضاعة - 00:17:42

وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك الذي يجمع الأحاديس هو ما ورد في حديث عبدالله بن عمر عن أبيه خurge أبو داود والترمذى
وصححه ابن حزم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:59

عن الماء وما ينوب من السباع والدواب فقال ان كان الماء قلتين لم يحمل خبثا الحديث فيه اضطراب وفيه كلام طويل كما لا يخفي

اجتهدي بهذا القدر للارهاق جزاكم الله خيرا - 00:18:18

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:37